تنبيه للمستثمرين

حول محتويات هذه النشرة ننصح المستثمرين بقراءة هذه النشرة وفهمها وفي حالة أي شك يرجى أخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة حول إتخاذ قرار الإستثمار بالإشتراك في الصندوق.

صندوق *******

" نشرة الاصدار "

مديـر الصنـدوق

****

أمين الحفظ

****

مراقب الاستثمار

****

CMA Data Classification: Confidential

بيان المسؤولية

تمت مراجعة نشرة الإصدار من قبل مدير الصندوق وتم الحصول على موافقته عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار. ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة، أنه لا توجد أي بيانات كاذبة أو مُضللة أو أي إغفال لحقائق أخرى تجعل أي بيان في نشرة الإصدار زائفاً أو مُضللاً.

بيان إخلاء المسؤولية

وافقت الجهة الرقابية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. ولا تتحمل الجهة الرقابية أية مسؤولية عن محتويات نشرة الإصدار هذه، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في نشرة الإصدار هذه أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي الجهة الرقابية أي توصية بشأن جدارة الاستثمار في الصندوق أو خلافه.

تمهيد

بموجب أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والتعديلات اللاحقة عليها والقرارات والشروط المنظمة وضوابط الاستثمار الصادرة عن هيئة أسواق المال الخاصة بصناديق أدوات الدين وموافقة هيئة أسواق المال المؤرخة في -/-/2014 تم تأسيس ***** وفقا لأحكام النظام الأساسي للصندوق وأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلا.**

وسوف ينص مدير الصندوق في طلبات الاشتراك على شرط يفيد حصول حاملي وحدات الصندوق على نسخة من النظام الأساسي للصندوق وقبولهم لجميع أحكامه التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من طلب الاشتراك، وأن توقيعهم على النظام الأساسي يعتبر قبولا صريحا منهم لمضمون النظام الأساسي للصندوق والالتزام بما ورد به.

فهرس المحتويات

القسم الأول - التعريفات 4

القسم الثاني - بيانات الصندوق 6

القسم الثالث - بيانات مدير الصندوق 9

القسم الرابع - بيانات أمين الحفظ 10

القسم الخامس - بيانات مراقب الإستثمار 12

القسم السادس - بيانات مراقب الحسابات 13

القسم السابع - الإكتتاب 14

القسم الثامن - التخصـــــيص 15

القسم التاسع - الاشتراك 16

القسم العاشر - الاسترداد 17

القسم الحادي عشر - سجل حملة الوحدات 19

القسم الثاني عشر - سياسة توزيع الارباح 20

القسم الثالث عشر - الرسوم والمصاريف والاتعاب 21

القسم الرابع عشر - التقويم والتسعير 22

القسم الخامس عشر - أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات 23

القسم السادس عشر - مجلس إدارة الصندوق 24

القسم السابع عشر – أحكام جمعية حملة الوحدات 26

القسم الثامن عشر – تعارض مصالح 27

القسم التاسع عشر - إلغاء صندوق الاستثمار 28

القسم العشرون – إنهاء صندوق الاستثمار 29

القسم الحادي والعشرون – معلومات إضافية 30

CMA Data Classification: Confidential

القسم الأول - التعريفات

الصندوق	**********
حدود رأس المال	يبلغ حدود رأس المال ******* إلى **********
الحد الأدنى للاشتراك	الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1،000 وحدة قيمة كل وحدة 10 دولار أميركي عند التأسيس
الحد الأعلى للاشتراك	75٪ من إجمالي عدد وحدات الصندوق
مدة الصندوق	عشرون سنة قابلة للتجديد
جهة الإشراف	هيئة أسواق المال في دولة الكويت ("الهيئة")
مدير الصندوق "المدير"	**********
مراقب الاستثمار	**********
أمين الحفظ	**********
وكيل البيع	هو الجهة التي يعينها مدير الصندوق وبعد موافقة جهة الاشراف لتلقي طلبات الاشتراك في الصندوق ويفوضها مدير الصندوق في تسلم مبالغ الاشتراك لصالح الصندوق
مراقب الحسابات	**********.
أتعاب مدير الصندوق	يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاب إدارية سنوية بواقع 1٪ (واحد بالمائة) سنوياً من صافي قيمة أصول للصندوق
المبلغ المستثمر	هو أصل المبلغ الذي سدده المشترك للاشتراك في وحدات الصندوق ولا يشمل هذا المبلغ أية أرباح قد تستحق على الوحدات أثناء مدة الصندوق
سعر الاكتتاب	10 دولار أمريكي عند تأسيس الصندوق وطبقاً لصافي قيمة الأصول بعد تأسيس الصندوق
عمولة بيع	لا تتجاوز مقدار 2٪ من المبلغ المستثمر
سعر الاسترداد	طبقا لصافي قيمة الأصول (NAV)
الأسواق المستهدفة	أسواق أدوات الدين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكل خاص والأسواق العالمية الأخرى بشكل عام

CMA Data Classification: Confidential

أصول الصندوق	تتكون من أدوات الدين المستثمر بها والأموال النقدية
أدوات الدين	تعني أدوات استثمار متوسطة وطويلة الأجل كالسندات والصكوك القابلة وغير القابلة للتحويل ذات عائد ثابت أو متغير وسندات الخزانة وأذونات الخزانة أو أي أدوات دين أخرى توافق عليها هيئة أسواق المال
الأطراف ذات الصلة بالصندوق	مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة أو الزميلة، أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لمدير الصندوق أو أي من أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية لدى أي من الأطراف أعلاه، أو أمين حفظ الصندوق، أو مراقب استثمار الصندوق، أو مراقب حسابات الصندوق ومراقب حسابات مدير الصندوق، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم
القانون المطبق	القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن أنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وأية تعديلات قد تطرأ عليه وأية قوانين أخرى ذات علاقة
اللائحة	اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليها
يوم العمل	اليوم الذي تباشر فيه المصارف الكويتية أعمالها داخل دولة الكويت

CMA Data Classification: Confidential

القسم الثاني - بيانات الصندوق

أسم الصنـــــدوق

**********.

شكل الصندوق

صندوق استثمار مفتوح، ذو رأس مال متغير.

نوع الصندوق

صندوق للأستثمار في أدوات الدين (وفقاً لتعريف أدوات الدين كما هو وارد في النظام الأساسي للصندوق وهذه النشرة).

عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار أميركي.

مركـــز الصنـدوق الرئيسي

يكون مركز الصندوق الرئيسي بمقر مدير الصندوق ومحله القانوني دولة الكويت، **********

رأس مال الصندوق

يبلغ حدود رأس المال من *********إلى **********

نظام سداد رأس مال الصندوق

- تبدأ فترة الاكتتاب في الصندوق من [•] وحتى نهاية عمل يوم [•] الموافق [•].
- يظل باب الاشتراك مفتوحا طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة وإذا قاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون تغطية الحد الأدنى للوحدات، يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مدها لفترة مماثلة للمدة المحددة بالدعوة. إذا انتهت هذه الفترة دون أن يتم تغطية جميع الوحدات يجوز لمدير الصندوق أن يخفض رأس المال إلى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن ثمانية عشر مليون دولار أمريكي، وذلك بعد موافقة هيئة أسواق المال، **كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد للمشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققته من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ قراره المذكور.**

أهداف الصندوق الاستثمارية

الهدف الأساسي من إنشاء الصندوق هو تحقيق عوائد مرتفعة نسبيا مقارنة مع عوائد الفائدة المصرفية قصيرة الأجل، وذلك بإتاحة الفرصة أمام كافة المستثمرين للاستثمار في مجال بيع وشراء سندات وصكوك الهيئات والمؤسسات الصادرة في الأسواق المستهدفة وأذونات الخزانة، والاستثمار في كافة أدوات الدين المتاحة مع الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والأسواق العالمية الأخرى، على أن تكون تلك الادوات قابلة للتداول ومقومة بالدولار الأميركي أو العملات الرئيسية الأخرى.

يقوم الصندوق باستثمار ما لا يقل عن 75٪ من صافي قيمة أصوله في تحقيق أهدافه الاستثمارية الأساسية.

CMA Data Classification: Confidential

أساليب ومخاطر الاستثمار

1- يستثمر مدير الصندوق أموال الصندوق في مجال بيع وشراء سندات وصكوك الهيئات والمؤسسات الصادرة في الأسواق المستهدفة وأذونات الخزانة، والاستثمار في كافة أدوات الدين المتاحة مع الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والأسواق العالمية الأخرى، على أن تكون تلك الأوراق قابلة للتداول ومقومة بالدولار الأميركي أو عملات الدول المستثمر بها أو بالعملات الرئيسية.

2- يلتزم مدير الصندوق بأن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين في وقت الاستثمار عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل هيئة أسواق المال في دولة الكويت. وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة.

3- يجوز للصندوق ان يستثمر ما نسبته 25٪ كحد أقصى من صافي قيمة اصوله في ادوات الدين المصنفة أقل من (BBB) و/أو غير المصنفة من وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من الهيئة، على أن يتجاوز الاستثمار الواحد ما نسبته 5٪ من صافي قيمة اصول الصندوق وبما لا يخالف النظام الاساسي وأية تعليمات صادرة عن الهيئة.

4- عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10٪ أدوات الدين الصادرة عن مصدر واحد باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون الخليج العربية أو المضمونة منها.

5- عدم تجاوز استثمارات الصندوق في ادوات الدين الصادرة عن مصدر واحد نسبة 15٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 20٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار. باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

6- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.

7- يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15٪ كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق النقد و/أو صناديق أدوات الدين الاخرى، وبما لا يخالف النظام الاساسي للصندوق وأية تعليمات صادرة عن الهيئة.

8- يستثنى مما جاء في البند (6) الاصول التي قد يتملكها الصندوق نتيجة لتسوية بين جمعية الدائنين مع مصادر أدوات الدين المتخلف عن السداد على ان يخطر الهيئة فوراً لاتخاذ اللازم بشأنها.

9- يجوز للصندوق أن يستثمر الفوائض المالية في شهادات الايداع و/أو الودائع البنكية لدي البنوك المحلية و/أو الخارجية على أن لا تتجاوز استثمارات الصندوق في الودائع لدي البنوك المحلية والخارجية ما نسبته 25٪ من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حدة.

10- يجب على الصندوق وبما لا يخالف النظام الاساسي للصندوق الافصاح للهيئة عن الاصول التي تملكها نتيجة ممارسة حقه الضمني في أدوات الدين القابلة للتحويل، واخذ موافقة الهيئة على جدول زمني لبيع تلك الاصول.

11- يحظر على الصندوق القيام بأي من الأمور الآتية:

- منح الائتمان.
- شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.
- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.
- الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
- إعطاء الضمانات والكفالات.
- ضمان الإصدارات الأولية والاكتتابات العامة.
- رهن موجودات الصندوق أو منح امتياز للغير على بعضها وبأي شكل من الأشكال.
- خصم الشيكات أو الكمبيالات.
- البيع على المكشوف.

CMA Data Classification: Confidential

يراعي مدير الصندوق المخاطر المرتبطة بنشاط الصندوق والتوزيع الأمثل لتوظيفات الصندوق والمخاطر المرتبطة بها.

القيمة الإسمية لوحدة الصندوق

القيمة الاسمية للوحدة 10 دولار أميركي عند التأسيس.

وحدات الصندوق

وحدة الصندوق هي ورقة مالية قابلة للتجزئة تمثل حصة في هذا الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها باعتباره مالكاً على الشيوع في هذا الصندوق.

1- يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن صافي قيمة وحدات الصندوق خلال أول سبعة أيام عمل من كل فترة تقييم وذلك طبقا للتقييم السوقي لآخر يوم عمل في فترة التقييم السابقة.
2- يجب تقويم أصول صندوق الاستثمار في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد.
3- يجوز تأخير تقويم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقويم.

مدة الصندوق

يعتبر تاريخ قيد الصندوق في سجل صناديق الإستثمار لدى الهيئة هو تاريخ بدء مدّة الصندوق والتي تمتد لمدة عشرون عاما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة بعد موافقة هيئة أسواق المال وجمعية حملة الوحدات.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام ذاته، تستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق وتبدأ من تاريخ قيد الصندوق في سجل صناديق الإستثمار لدى الهيئة وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

الحد الأدنى للإشتراك

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1،000 وحدة (ألف وحدة) قيمة كل وحدة 10 دولار أميركي (عشرة دولارات أميركية) عند التأسيس.

الحد الأقصى للإشتراك

الحد الاقصى للاشتراك في الصندوق هو 75٪ من إجمالي عدد وحدات الصندوق.

القسم الثالث - بيانات مدير الصندوق

مديـــر الصنـــدوق

****

عنوان مدير الصندوق

****

نبذة عن مدير الصندوق

****

الهيئة المنظمة

يخضع مدير الصندوق، شركة ******** لرقابة هيئة أسواق المال**

التزامات مدير الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

1- **إدارة أصول الاستثمار بما يحقق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي وأية تعديلات قد تطرأ عليه.**
2- **اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.**
3- **تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.**
4- **تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.**
5- **توفير نظام محاسبي لقياس الأحداث والتعاملات المالية للصندوق والتأكد من توافر مسار مراجعة كاف للتعاملات التي تم إدخالها بالنظام.**
6- **التأكد من وجود نظام كاف لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.**
7- **العمل على توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.**
8- **العمل على عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية خارجة عن مخاطر السوق المعروفة عند الخبراء في ضوء النظام الأساسي للصندوق.**
9- **توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.**
10- **إشعار الهيئة فورا بأي تطور في أعمال الصندوق يمكن أن يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.**

نسبة اشتراك مدير الصندوق

يجب أن لا تقل نسبة مشاركة مدير الصندوق عن 5٪ من رأس مال الصندوق، ولا يجوز أن يتصرف في النسبة المكتتب بها طالما بقي الصندوق قائماً، وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الحفظ.

أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق

****

القسم الرابع - بيانات أمين الحفظ

أمين الحفظ

****

عنوان أمين الحفظ

****

نبذة عن أمين الحفظ

****

الهيئة المنظمة

يخضع أمين الحفظ، *********، لرقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت.

الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ بما يتعلق بالصندوق

1- يقوم أمين الحفظ بالمهام التالية:

أ- الاحتفاظ بأموال وأصول الصندوق في حسابات منفصلة ومستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وان يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص، وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل إجراء أو تصرف على أن يتحمل المسئولية الكاملة عن أي خسارة لأصول الصندوق تنتج عن إهمال أو سوء تصرف من قبله أو من قبل التابعيين له.

ب- استلام وحفظ وايداع الارباح النقدية وأية توزيعات اخري ناشئة عن نشاط الصندوق.

ج- اخطار مدير الصندوق بأية عروض أو حقوق مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.

د- تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.

2- يجوز لأمين الحفظ حفظ أصول الصندوق خارج دولة الكويت لتسهيل العمليات الخارجية وذلك بتعيينه أمين حفظ فرعي على أن لا يؤدي إلى إعفاء أمين الحفظ الرئيسي من مسئولياته على أن يأخذ موافقة مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الرئيسي وأمين الحفظ الفرعي على أن توفر تلك العقود الحماية الكافية للأصول وفقاً لشروط تتفق مع العقد المبرم مع أمين الحفظ الرئيس.

3- على أمين الحفظ الرئيسي /أو الفرعي أن يبذل في حفظ أصول الصندوق عناية الشخص الحريص.

4- يتم الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الرئيس وأمين الحفظ الفرعي، على أن توفر تلك العقود الحماية الكافية للأصول وفقاً لشروط تتفق مع العقد المبرم مع أمين الحفظ الرئيس.

5- يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الرئيسي أو الفرعي تنظيم المسائل التالية:

أ- المتطلبات التي تمكن صندوق الاستثمار من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.

ب- المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول صندوق الاستثمار.

ج- الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول.

د- مستوى العناية والمسؤولية عن الضياع.

هـ- تقارير المطابقة والالتزام.

و- الأتعاب وطريقة احتسابها.

6- لن تشتمل العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الرئيس أو الفرعي على نصوص تجيز إجراء أي نوع من الرهن على أصول الصندوق، كما لا يجوز أن تتضمن نصاً بأن تدفع رسوم أو مصاريف إلى أي منهما، تتمثل في تحويل ملكية بعض الأصول الخاصة بالصندوق.

القسم الخامس - بيانات مراقب الإستثمار

مراقب الاستثمار

****

عنوان مراقب الإستثمار

****

نبذة عن مراقب الإستثمار

****

الهيئة المنظمة

يخضع مراقب الاستثمار، ******، لرقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت.**

الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراقب الإستثمار بما يتعلق بالصندوق

تقوم **** بمهام مراقب الاستثمار لهذا الصندوق وعليها تقديم جميع المعلومات والمستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة ويجوز للهيئة تعيين مراقب استثمار بديل بناء على طلب من مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو إذا رأت الهيئة ذلك في أي من الأحوال التالية:**

1- **عجز مراقب الاستثمار عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.**
2- **ارتكاب مراقب الاستثمار مخالفة جوهرية للقانون رقم (7) لسنة 2010 واللائحة التنفيذية التابعة له.**
3- **أي أحوال أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.**

ويقوم مراقب الاستثمار بالمهام التالية:

1- **تطبيق اللوائح والإجراءات الصادرة والتي قد تصدر عن الهيئة المنظمة لصناديق الاستثمار.**
2- **الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية وذلك فيما يتعلق بالصندوق وتقديم التقارير الدورية للهيئة وبحسب ما تطلبه منه.**
3- **التأكد من أن إدارة واستثمار أصول الصندوق تتم طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات ونظم وتعليمات هيئة اسواق المال المنظمة لذلك، وتستثمر في حدود الاساليب والسياسات المحددة في النظام الاساسي للصندوق وقرارات وتعليمات مجلس إدارة الصندوق.**
4- **إخطار الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.**
5- **أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الاساسي للصندوق.**

القسم السادس - بيانات مراقب الحسابات

مراقب الحسابات

****

عنوان مراقب الحسابات

****

الهيئة المنظمة

****

الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراقب الحسابات بما يتعلق بالصندوق

1- **يقوم مراقب الحسابات الخارجي بمراجعة القوائم المالية الربع سنوية وتدقيق القوائم المالية السنوية للصندوق وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة.**
2- **يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مالية متتالية.**
3- **لا يجوز ان يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق وهو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.**
4- **يجوز لمدير الصندوق عزل وتغيير مراقب الحسابات الخارجي للصندوق وتعين بديل له في أي وقت بعد موافقة جهة الإشراف كلما اقتضت مصلحة الصندوق.**

القسم السابع - الإكتتاب

وكيل البيع

- ********** إسم وكيل البيع **********.

عنوان وكيل البيع

****

فترة الاكتتاب

- تبدأ فترة الاكتتاب في الصندوق من [•] وحتى نهاية عمل يوم [•] الموافق [•].
- يظل باب الاشتراك مفتوحا طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة وإذا قاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون تغطية الحد الأدنى للوحدات، يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مدها لفترة مماثلة للمدة المحددة بالدعوة. إذا انتهت هذه الفترة دون أن يتم تغطية جميع الوحدات يجوز لمدير الصندوق أن يخفض رأس المال إلى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن ثمانية عشر مليون دولا أمريكي، وذلك بعد موافقة هيئة أسواق المال، كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد للمشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققته من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ قراره المذكور.

القسم الثامن - التخصـــــــيص

التخصيص

1- تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
2- تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب ولا يعتد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الإستثمار.
3- في حالة تجاوز حجم الإكتتاب عن رأس مال الصندوق يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما إشترك به بعد توزيع الحد الأدنى للإكتتاب على جميع المكتتبين.
4- يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.

5- ترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من وحدات خلال 5 (خمسة) أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.

6- يسلم مدير الصندوق كل مشترك سندا بعدد الوحدات المخصصة له وذلك طبقاً لمبلغ الاكتتاب (*بعد خصم عمولة البيع*) مضاف على سعر وحدة الصندوق وعلى مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات الدائمة خلال شهر من انتهاء إجراءات التخصيص.

CMA Data Classification: Confidential

القسم التاسع - الاشتراك

طلب الاكتتاب والاشتراك

هو الطلب الذي يتعين على طالب الاكتتاب ملئه وتقديمه إلى وكيل البيع أو مدير الصندوق كشرط لإتمام الاكتتاب في وحدات الصندوق **طبقا لسعر الاكتتاب المعلن** وذلك في حالة طلب الاكتتاب خلال مرحلة تأسيس الصندوق الواقعة بين موافقة الهيئة على التأسيس واستكمال رأس مال الصندوق، **أو طبقا لتقييم سعر وحدة الصندوق اللاحق لتقديم الطلب وذلك في حالة طلب الاشتراك بعد انتهاء مرحلة تأسيس الصندوق حسب النموذج المعد لهذا الغرض من قبل مدير الصندوق.**

طريقة الاكتتاب والاشتراك

يتم الاشتراك في الصندوق على النحو التالي:

1- لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.

2- يجب على مدير الصندوق ووكيل البيع عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق.

3- يتم الاشتراك في الصندوق بعد استيفاء الشروط المقررة من مدير الصندوق وبعد حصول الراغب بالاشتراك على موافقة المدير ويتعين على طالب الاشتراك تعبئة نموذج الاشتراك المعد من قبل مدير الصندوق، على أن يتضمن اسم المشترك، عنوانه، جنسيته، تاريخ الاشتراك، مبلغ الاشتراك و/أو عدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها وأيه نماذج ومستندات يطلبها مدير الصندوق.

4- يكون الاشتراك في وحدات رأس مال الصندوق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من داخل أو خارج دولة الكويت بعد موافقة مدير الصندوق عليهم.

5- يتم تسليم طلب الاشتراك مستوفيا كافة البيانات المطلوبة إلى مدير الصندوق أو وكيل البيع مرفقا به ما يلي:

أ- مبلغ الاشتراك مضافاً إليه عمولة بيع لا تتجاوز مقدار 2.0٪ يسدد بموجب شيك مصرفي صادر من أحد المصارف المحلية أو الخارجية لصالح الصندوق أو عن طريق تحويل مصرفي فقط ويجوز لمدير الصندوق اعفاء المشترك من جزء أو كل عمولة الاشتراك.

ب- نسخة من البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي إثبات آخر لشخصية المشترك طبقا لقرار مدير الصندوق وذلك للمشتركين الأفراد.

ج- نسخة من السجل التجاري أو أي إثبات رسمي آخر يتم اعتماده طبقا لقرار مدير الصندوق وذلك للأشخاص الاعتباريين.

6- يسلم المشترك إيصالا موقعا من مدير الصندوق أو وكيل البيع يتضمن اسم المشترك وبيانات يحددها مدير الصندوق.

7- يجوز للمدير استقبال طلبات الاشتراك بالصندوق في أي وقت خلال مدة الصندوق ويقفل قبل يوم عمل من آخر يوم من كل شهر وبناءً على الطلبات المقدمة من الراغبين في الاشتراك بعد ملء بياناتهم على النموذج المعتمد لهذا الغرض وتسليمها لوكيل البيع المعني.

8- في حالة عدم استيفاء مستندات وشروط طلب الاشتراك ترد للراغب في الاشتراك قيمة الاشتراك التي دفعها خلال خمسة أيام من تاريخ إقفال باب الاشتراك.

9- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الاشتراك بأن يشترك بما لا يقل عن 1،000 (ألف وحدة) وحدة ومضاعفات المائة وحدة من وحدات الصندوق، ولا يتجاوز ما نسبته 75٪ من رأس مال الصندوق.

10- بعد موافقة مدير الصندوق على طلب الاشتراك يتم تخصيص الوحدات على الراغبين بالاشتراك خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدّة الاشتراك وتحصيل مبلغ الاشتراك.

11- **يفتح باب الاشتراك في أي وقت ويقفل قبل يوم عمل من آخر يوم من كل شهر.**

CMA Data Classification: Confidential

12- لا يجوز لأمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات الاشتراك بأي عدد من الوحدات لحسابه الخاص.

13- **يلتزم المشترك بإخطار المدير أو وكيل البيع كتابيا بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاشتراك خلال شهر على الأكثر من حدوثها.**

القسم العاشر - الاسترداد

طلـــــب الاستـــرداد

هو الطلب الذي يتعين على طالب الاسترداد ملئه وتقديمه إلى مدير الصندوق أو وكيل البيع كشرط لإتمام الاسترداد، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض من قبل مدير الصندوق.

استرداد وحدات الصندوق

يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم وذلك عن طريق تقديمهم طلب بذلك إلى مدير الصندوق طبقا لفترات التقييم كما يلي:

1- **تبدأ عملية الاسترداد بعد انقضاء ******** من **********.**

2- **بعد انقضاء مدة ******** اليها في البند (1) أعلاه، يفتح باب الاسترداد عبر تقديم الطلب في أي وقت خلال مدة الصندوق وتنتهي قبل يوم عمل من آخر يوم من نهاية كل شهر.**

3- **يتم الاسترداد طبقا لسعر التقييم في أخر يوم عمل من نهاية كل شهر.**

4- مع الالتزام بالمادة (17) الحد الأدنى للاشتراك والبند (9) من المادة (23) الاشتراك في الصندوق من النظام الاساسي، يجوز للمشترك استرداد كل أو بعض من وحدات الصندوق المملوكة له في الصندوق *(ويطلق على ذلك فيما بعد الاسترداد)* وذلك وفقا لسعر التقييم الذي يحدده مراقب الاستثمار بموجب أحكام النظام الأساسي للصندوق.

5- **يجب تقديم طلب الاسترداد من المشترك وتسليمه الى مدير الصندوق قبل فترة لا تقل عن يوم عمل قبل نهاية كل فترة تقييم على الأقل وذلك لإتمام عملية الاسترداد عند موعد التقييم، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض من قبل مدير الصندوق.**

6- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في موعد الاسترداد 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى موعد الاسترداد التالي، وذلك بشرط أن يلتزم المدير بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق حتي موعد الاسترداد القادم.

7- إذا تم تعليق تداول أصل أو عدة أصول من أصول الصندوق تمثل قيمة مؤثرة يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى موعد الاسترداد التالي.

8- يجب ان تنعكس عملية إصدار أو استرداد الوحدات في قيود وحسابات الصندوق عند إجراء اول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الإصدار والاسترداد.

9- إذا كانت الأموال المتوافرة في حساب صندوق الاستثمار غير كافية لتغطية طلبات الاسترداد، يجوز لمدير الصندوق استخدام موارده الخاصة أو موارد أي تابع له لتغطية هذه الطلبات. وفي هذه الحال يجوز تسديد تلك الأموال لمدير الصندوق أو لتابعه من حساب صندوق الاستثمار المخصص للاسترداد، بالإضافة الى عمولة يتم حسابها على أساس السعر السائد في السوق.

CMA Data Classification: Confidential

10-يقوم مدير الصندوق بدفع قيمة الاسترداد لحملة الوحدات خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقييم في اخر يوم من كل شهر.

القسم الحادي عشر - سجل حملة الوحدات

سجل حملة الوحدات

1- يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بحملة الوحدات، وبحفظه ويجوز تكليف طرف أو أطراف أخرى بموجب عقد مكتوب لإعداد وحفظ السجل المشار إليه، على الا يعفي ذلك مدير الصندوق من هذه المسئولية.

2- يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل حملة الوحدات عن كل حامل وحدات:

أ- اسمه وعنوانه ورقم هويته أو رقم سجله التجاري وجنسيته.

ب- عدد الوحدات التي يملكها.

ج- تاريخ تسجيله في السجل.

3- يعد سجل حملة الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الأشخاص للوحدات المثبتة فيه.

4- يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استخدامها أو إلغاؤها وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

CMA Data Classification: Confidential

القسم الثاني عشر - سياسة توزيع الارباح

العائد القابل للتوزيع

يحق للمدير في نهاية ******* ووفقا لما يراه مناسبا لصالح الصندوق والمستثمرين، تحديد الجزء الذي سيجري توزيعه كعائد لوحدات الاستثمار على المستثمرين ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمته في البورصة، وذلك إما عن طريق توزيع وحدات مجانية أو توزيعات نقدية أو النوعين معاً.

القسم الثالث عشر - الرسوم والمصاريف والاتعاب

مصاريف الصندوق

يتم احتساب المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار والمصاريف الغير مباشرة والتي تشمل، أتعاب مدققي الحسابات والمستشار القانوني من ضمن نفقات الصندوق.

لا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد النظام الأساسي ونشرة الاصدار للصندوق ونسخها وتوزيعها، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف.

أتعاب مدير الصندوق

1- **يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاب إدارية سنوية بواقع ***** (**** بالمائة) سنوياً من صافي قيمة أصول للصندوق، تحتسب وتدفع مباشرة عند كل فترة تقييم.**

2- **يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً تشجيعية (إن وجدت) بواقع **** (**** بالمائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق التي تتعدى 5٪، تدفع بشكل سنوي.**

وعند احتساب صافي قيمة الأصول يتم مراعاة احتساب الاتعاب التشجيعية الخاصة بالفترة (إن وجدت) على أن يتم إعادة احتسابها في نهاية السنة.

3- **في حالة وجود استرداد خلال السنة، يتم دفع قيمة الأتعاب التشجيعية (إن وجدت) والتي تم احتسابها لإجمالي الوحدات المستردة وتدفع مباشرة لمدير الصندوق.**

على ان لا يزيد إجمالي الأتعاب السنوية التي يتقاضاها مدير الصندوق من الصندوق عن 5٪ من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية السنة المالية.

أتعاب أمين الحفظ

تتقاضى ***** أتعاباً سنوية عن مهامها كأمين الحفظ على أساس نسب الشرائح المبين ادناه، من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك نظير قيامة بالواجبات التي يفرضها عليه النظام الأساسي للصندوق وهذه النشرة، ويتم احتساب هذه الأتعاب ضمن نفقات الصندوق ويتم خصمها عند كل فترة تقييم. أتعاب أمين الحفظ هي كالتالي:**

****

أتعاب مراقب الاستثمار

تتقاضى ***** أتعاباً سنوية عن مهامها كمراقب الاستثمار على أساس نسب الشرائح المبين ادناه، من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك نظير قيامة بالواجبات التي يفرضها عليه النظام الأساسي للصندوق وهذه النشرة ، ويتم احتساب هذه الأتعاب ضمن نفقات الصندوق ويتم خصمها عند كل فترة تقييم. أتعاب مراقب الاستثمار هي كالتالي:**

****

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة التأسيسي للصندوق

يتقاضى مجلس إدارة الصندوق التأسيسي مقابل خدماتهم المذكورة في النظام الأساسي للصندوق أتعابا إجمالية بواقع ***** دينار كويتي.**

أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق المعين من قبل جمعية حملة الوحدات مقابل خدماتهم المذكورة في النظام الأساسي للصندوق تحددها جمعية حملة الوحدات.

CMA Data Classification: Confidential

القسم الرابع عشر - التقويم والتسعير

سعر وحدة الصندوق

هو السعر الذي يتم تحديده بناءً على تقييم صافي موجودات الصندوق حسب القيمة السوقية مقسوما على عدد وحدات الصندوق، بعد خصم جميع الخصوم والمصروفات المستحقة على الوحدة عند كل فترة تقييم، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.

عملية التقويم والتسعير

1- **هي عملية تقييم أصول الصندوق من حين لآخر، لمعرفة سعر التقييم في حينه، وذلك لغرض الاسترداد أو الاشتراك أو أية أغراض أخرى. وتتم عملية التقييم عن طريق احتساب القيمة الصافية لأصول الصندوق مضافا إليها النقد والأرباح والعوائد المتراكمة أثناء فترة التقييم، على أن تخصم منها المصاريف المباشرة والأتعاب المتراكمة والالتزامات عن الفترة السابقة لفترة التقييم والتي استحقت اثنائها مقسومة على عدد الوحدات المشترك بها على أن يتم تقريب سعر التقييم إلى أقرب سنت أميركي، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.**

2- **يقوم مراقب الاستثمار باحتساب صافي قيمة الوحدة لأصول الصندوق وتقييم وحدات الصندوق عند انتهاء كل فترة تقييم. ويجب على مدير الصندوق تحديد أيام التعامل في وحدات الصندوق ووقت التقييم والموعد النهائي لتقديم طلبات شراء واسترداد وحدات صندوق الاستثمار بموافقة مجلس إدارة الصندوق وينشر سعر التقييم على الصفحة الالكترونية للبورصة خلال أول سبعة أيام عمل من كل موعد تقييم وذلك طبقا لآخر تقييم سوقي في ذلك الموعد.**

"صافي قيمة أصول الصندوق" هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقا لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافا إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحا منها التزامات الصندوق قِبَل الغير للغير في ذات التاريخ.

عملية تقييم أدوات الدين:

1- **يتم تقييم أدوات الدين المدرجة أو غيرها من الأصول غير السائلة التي لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.**

2- **يتم تقييم أدوات الدين غير مدرجة على اساس سعر التكلفة عند الشراء، على أن يتم تقييمها شهرياً بموجب القيمة العادلة.**

عملية تقييم الأوراق المالية:

1- **يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.**

2- **يتم تقويم الأوراق المالية غير المدرجة على أساس القيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها بطرق تقييم مناسبة، على أن يتم تقيمها مرة بالسنة على الأقل.**

CMA Data Classification: Confidential

القسم الخامس عشر - أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

القوائم المالية

1- يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق بشكل ربع سنوي على الاقل، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة، ونشرها من خلال البورصة ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة، وارسال نسخة منها إلى الهيئة.

2- يقدم مدير الصندوق للهيئة القوائم المالية السنوية المدققة لصندوق الاستثمار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من نهاية السنة المالية للصندوق.

التقارير الدورية لحملة الوحدات

يقوم مدير الصندوق تقديم تقارير لحملة الوحدات كل ثلاثة أشهر كحد أقصى تتضمن المعلومات الآتية:

1- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

2- عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.

3- سجلاً مستقلاً بحركة حساب كل من حاملي الوحدات، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات.

المعلومات الدورية للجمهور

يقوم مدير الصندوق من خلال البورصة بنشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

تقديم المعلومات والبيانات للهيئة

تماشياً مع أحكام القانون رقم 2010/7 ولائحته التنفيذية، سيقوم مدير الصندوق ومراقب الاستثمار بتقديم جميع المعلومات والمستندات والبيانات التي قد تطلبها الهيئة من وقت الى آخر وخلال المدة التي تحددها، وذلك لغايات فحص ومراجعة حسابات وسجلات الصندوق وأخذ البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش من قبل جهة الإشراف.

CMA Data Classification: Confidential

القسم السادس عشر - مجلس إدارة الصندوق

مجلس الإدارة التأسيسي

يقوم مدير الصندوق بتعيين مجلس الإدارة التأسيسي للصندوق على ألا تزيد دورة هذا المجلس عن السنة المالية الاولى وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

تشكيل مجلس الإدارة التأسيسي للصندوق

يتشكل المجلس من خمسة أعضاء على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة مستقلين وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن مدير الصندوق عن عضوين، ويجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على أي تغيير يطرأ على مجلس الإدارة التأسيسي. وقد اعتمدت هيئة أسواق المال السادة المرشحين المذكورين بتاريخ [•] أدناه لعضوية مجلس إدارة صندوق *********:

الأسم	المسمى ونوع العضوية
السيد /	عضو مجلس إدارة
السيد /	عضو مجلس إدارة
السيد /	عضو مجلس إدارة
السيد /	عضو مجلس إدارة مستقل
السيد /	عضو مجلس إدارة مستقل

اجتماعات مجلس الإدارة التأسيسي للصندوق

يجتمع مجلس الإدارة التأسيسي للصندوق أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بعد إرسال دعوة الاجتماع كتابياً إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل اسبوع من انعقاد الاجتماع، وأن لا تتجاوز الفترة بين أي اجتماعيين متعاقبين مدة ثلاثة شهور. بناءً على دعوة من اثنين من أعضائه أو بناءً على دعوة من مدير الصندوق في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب سرعة اتخاذ القرار بشأن يتعلق بالصندوق أو باستثماراته. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

إذا تخلف احد أعضاء المجلس عن حضور 3 اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول، جاز اعتباره مستقيلا حُكماً بقرار من مجلس الإدارة لرفعه إلى مدير الصندوق لإخطار الهيئة بهذه الاستقالة والحصول على موافقتها لتعيين بديل للعضو المستقيل عن طريق جمعية حملة الوحدات.

مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة التأسيسي للصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس ادارة الصندوق الآتي:

1- بذل العناية اللازمة والعمل بأمانه فيما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
2- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
3- اقرار أي تعاملات تنطوي على أي تعارض مصالح.
4- العمل على التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية الخاصة به وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاصدار وأيه وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
5- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً لنظامه الأساسي واحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وأية تعديلات قد تطرأ عليه وأي تعليمات أو توجيهات أخرى تصدرها الهيئة.

مجلس إدارة الصندوق

تعريف مجلس ادارة الصندوق

بعد انقضاء ولاية مجلس الإدارة التأسيسي يكون للصندوق مجلس إدارة معين من قبل جمعية حملة الوحدات في الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة عليهم.

تشكيل مجلس ادارة الصندوق

يتشكل المجلس من خمسة أعضاء على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة مستقلين وفي جميع الأحوال يجب أن لايقل عدد الأعضاء المستقلين عن مدير الصندوق عن عضوين وأن لاتزيد دورة مجلس إدارة الصندوق عن ثلاث سنوات مالية. ويجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على أي تغيير يطرأ على مجلس إدارة الصندوق.

اجتماعات مجلس إدارة الصندوق

يجتمع مجلس إدارة الصندوق أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بعد إرسال دعوة الاجتماع كتابياً إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل اسبوع من انعقاد الاجتماع، وأن لا تتجاوز الفترة بين أي اجتماعيين متعاقبين مدة ثلاثة شهور بناءً على دعوة من اثنين من أعضائه أو بناءً على دعوة من مدير الصندوق في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب سرعة اتخاذ القرار بشأن يتعلق بالصندوق أو باستثماراته. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

إذا تخلف احد أعضاء المجلس عن حضور 3 اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول، جاز اعتباره مستقيلا حُكماً بقرار من مجلس الإدارة لرفعه إلى مدير الصندوق لأخطار الهيئة بهذه الاستقالة والحصول على موافقة الهيئة لتعيين بديل للعضو المستقيل بعد اخذ موافقة جمعية حملة الوحدات.

مسؤوليات أعضاء مجلس ادارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس ادارة الصندوق الآتي:

1- بذل العناية اللازمة والعمل بأمانه فيما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
2- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
3- اقرار أي تعاملات تنطوي على أي تعارض مصالح.
4- العمل على التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية الخاصة به وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاصدار وأيه وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
5- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً لنظامه الأساسي واحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وأية تعديلات قد تطرأ عليه وأي تعليمات أو توجيهات أخرى تصدرها الهيئة.

CMA Data Classification: Confidential

القسم السابع عشر – أحكام جمعية حملة الوحدات

جمعية حملة الوحدات

هي جمعية مكونة من حاملي وحدات الصندوق وتكون مهام هذه الجمعية هي القيام بالآتي:

1- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق بعد انقضاء ولاية مجلس الإدارة التأسيسي للصندوق والمعين وفقاً لنظامه الأساسي وتحديد اتعابهم بعد موافقة الهيئة عليهم طبقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وأية تعديلات قد تطرأ عليه.

2- الموافقة على انهاء الصندوق وتصفيته قبل انتهاء مدته المحددة في نظامه الأساسي.

3- مناقشة تعيين مدير بديل أو مصفي للصندوق في حال تم طلب ذلك من نسبة لا تقل عن 10٪ من عدد إجمالي وحدات الصندوق.

4- لجمعية حملة الوحدات التي عقدت لمناقشة طلب تعيين مدير بديل أو تصفية الصندوق ان تقرر ذلك، بناء على تصويت من حملة الوحدات الذين يمثلون 50٪ من رأس مال الصندوق، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بخصوص إنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

5- أية حالات أخرى تقررها الهيئة.

أحكام جمعية حملة الوحدات

1- جمعية حملة الوحدات هي السلطة العليا للصندوق وتتألف من جميع حملة الوحدات.

2- **لكل مستثمر أو من ينوب عنه كتابة أن يحضر جمعية حملة الوحدات ويكون له صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية يمتلكها.**

3- **تنعقد جمعية حملة الوحدات** وفقا لما يحدده النظام الأساسي للصندوق أو إذا اقتضت مصلحة الصندوق ذلك أو إذا وجدت الهيئة في أي تعديل مقترح في النظام الأساسي ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات (وفقاً للفصل الثامن من اللائحة التنفيذية)، **أو عندما يطلب ذلك مستثمر أو أكثر ممن يملكون 10٪ أو أكثر من رأس مال الصندوق.** وفي جميع الأحوال يتعين دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد للنظر في حل وتصفية الصندوق.

4- إذا تخلف مدير الصندوق عن دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد وجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها. ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشمل على جدول الأعمال، ويجب نشر اعلان دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد، بعد اعتماده من الهيئة في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويكون الاعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الإعلان الأول وقبل انعقاد جمعية حملة الوحدات بأسبوع على الأقل.

5- يضع مدير الصندوق جدول أعمال جمعية حملة الوحدات، كما يضعه مجلس ادارة الصندوق إذا كانت الجمعية مدعوة من قبله. ويجب أن يتضمن جدول الأعمال أي اقتراح يقدمه مستثمر أو أكثر يملكون 5٪ على الأقل من رأس المال قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ ارسال الدعوة لحملة الوحدات لحضور الاجتماع. ولا يجوز لجمعية حملة الوحدات أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية.

6- يكون انعقاد الجمعية صحيحا إذا حضر الاجتماع، شخصيا أو بتفويض مشتركون يمتلكون 50٪ على الأقل من الوحدات الاستثمارية.

7- يرأس اجتماع جمعية حملة الوحدات مدير الصندوق أو رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حالة دعوة الجمعية من قبله وغياب مدير الصندوق. وتعين الجمعية أمين سر يقوم بتحرير محضر اجتماعها يثبت فيه المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها. ويكون لأي من المستثمرين حق الاطلاع على هذا المحضر.

CMA Data Classification: Confidential

8- للهيئة إيفاد مراقب لحضور اجتماع جمعية حملة الوحدات والإشراف على الاجراءات المتعلقة بها والتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون واللوائح وأي تعليمات صادرة عن الهيئة. وذلك بعد أن يتم اعتماد جدول أعمال الجمعية حملة الوحدات من قبل الهيئة قبل انعقادها. ويتم إيداع نسخة من محضر اجتماع جمعية حملة الوحدات لدى الهيئة موقعا من أمين السر ومعتمدا من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد جمعية حملة الوحدات.

القسم الثامن عشر – تعارض مصالح

تعارض مصالح

1- لا يجوز لموظفي ومسئولي مدير الصندوق شغل عضوية مجلس إدارة أو تولي أي منصب في شركة أو جهة أخرى تشكل أوراقها المالية جزءًا من أصول هذا الصندوق وأي صندوق استثمار آخر يديره مدير الصندوق.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين شغل عضوية مجلس إدارة أو تولي أي منصب في شركة أو جهة أخرى تشكل أوراقها المالية جزءًا من أصول هذا الصندوق.

3- في حال توظيف مدير الصندوق لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة أو مسئولي أي شركة أو جهة كما ورد في الفقرة السابقة، أو تم تعيينه كعضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق، يجب على ذلك الشخص ان يستقيل من تلك الجهة.

4- في حال إدارة مدير الصندوق لأكثر من صندوق استثمار، يجب عليه أن يفصل بين الادارة لكل صندوق وأن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.

القسم التاسع عشر - إلغاء صندوق الاستثمار

إلغاء الترخيص

للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق استثمار في أي من الأحوال التالية:

1- **إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.**

2- **إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات في الصندوق.**

3- **إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أياً من أحكام القانون أو اللوائح أو الضوابط، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.**

4- **إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص. وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة حملة الوحدات.**

القسم العشرون – إنهاء صندوق الاستثمار

ينقضي صندوق الاستثمار بأحد الأسباب التالية:

1- انتهاء المدة المحددة للصندوق.
2- إذا كان النظام الأساسي للصندوق ينص على انتهاء الصندوق عند حصول حدث معين، بشرط أن يقع هذا الحدث، ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إشعار الهيئة وحملة الوحدات بأسرع وقت ممكن عند وقوع ذلك الحدث وبانتهاء صندوق الاستثمار.
3- انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من اجله.
4- انقضاء الشركة مدير الصندوق أو اشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
5- صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
6- انخفاض قيمة الوحدات عن 50٪ من القيمة الاسمية لها وبشرط موافقة 75٪ من مالكي الوحدات وموافقة هيئة أسواق المال وهي جوازيه لمدير الصندوق.
7- إذا أصدرت هيئة أسواق المال قراراً بإلغاء ترخيص الصندوق وفق الحالات التي تحددها الهيئة لإلغاء ترخيص صندوق الاستثمار.
8- طلب مقدم ممن يملكون نسبة لا تقل عن 10٪ من عدد وحدات الصندوق لعقد جمعية حملة الوحدات لمناقشة تعيين مصف للصندوق وبعد التصويت من حملة الوحدات الذين يمثلون 50٪ من رأس مال الصندوق يقوم مجلس إدارة الصندوق بتقديم طلب تعيين مصف للصندوق للهيئة يبين فيه مضمون القرار وأسبابه.
9- رغبة مدير الصندوق في انهاء الصندوق قبل انتهاء مدته المحددة بنظامه الاساسي، ويجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة حملة الوحدات ثم على موافقة الهيئة.

كيفية إجراء التصفية:

1- يجب على مدير الصندوق تقديم طلب لعقد جمعية حملة الوحدات لتصفية الصندوق وتصدر الجمعية قرارها بحل وتصفية الصندوق متضمناً تعيين المصفي وأتعابه وإجراءات التصفية، وتنتهي سلطات إدارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.
2- يقوم مدير الصندوق بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جمعية حملة الوحدات وبعد تعيين المصفي وذلك عن طريق القيد لدى جهة الاشراف والنشر في الجريدة الرسمية وفي موقع البورصة. ولا يحتج على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلا من تاريخ الإشهار والقيد والنشر.
3- يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.
4- في الحالات التي تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفى وتحديد أتعابه، ومصاريف التصفية تدفع من أصول الصندوق.
5- يتبع في تصفية الصندوق أحكام القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته بشأن تصفية الشركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية وما تصدره الهيئة من أنظمة وقرارات وتعليمات والنظام الأساسي للصندوق.
6- تصدر الهيئة قراراً بإنهاء عمل الصندوق فور انتهاء المصفى من كافة إجراءات التصفية ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ويشطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة.
7- تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفى لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.
8- لا يتحمل المصفى المسؤولية عن أي خسارة أو انخفاض في قيمة أصول صندوق الاستثمار سواء تجاه مدير الصندوق أو حملة الوحدات، إلا إذا كانت الخسارة أو الانخفاض نتيجة الإهمال أو التقصير من قبل المصفى.

CMA Data Classification: Confidential

القسم الحادي والعشرون – معلومات إضافية

القانون والمحاكم

يخضع النظام الأساسي للصندوق ويفسر وفقا لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه، وتطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية وأية تعديلات قد تطرأ عليه والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية مالم يرد به نص في النظام الأساسي.

الوفاة

في حالة وفاة مالك الوحدات، تؤول ملكية الوحدات التي يملكها لورثة المتوفي بعد إبرازهم المستندات الرسمية المطلوبة التي تثبت حقهم في الميراث.